من انفرد بموت السيد فجأة فان علم في مسئلة المعلق بصفة الحلول
قبلها او كان الدين حالا صح رهنه وكذا في الصور المذكورة ان شرط
بيعه قبل وجود الصفة كما قاله ابن ابي عصرون في المرشد فيما يتصدق
بالاحتمالات غير الاخير ومثله البقية بل اولى وبما تقرر علم ان ذكر
تعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بصفة يمكن سبقها حلول الدين ه
لا قتضا تعبيره الصحة في صورتي العلم بالمقارنة واحتمال المقارنة
والتاخير هذا وقد قال في الروضة القوي في الدليل صحة رهن المدبر
انتهى واستشكل الفرق بينه وبين المعلق بصفة بناء على ان التدبير
تعليق عتق بصفة على الاصح فليصح رهنهما كما قاله البلقيني او يمنع
كما قال ابنه السبكي وقال انه مقتضى اطلاق النصوص انتهى ويمكن
الفرق بان العتق في المدبر اكد منه في المعلق بصفة بدليل انهم
اختلفوا في جواز بيعه دون المعلق بصفة وعلم بما تقرر عدم صحة
رهن ما لا يباع كمكاتب وام ولد وموقوف وصح رهن ما يسرع فساده
ان امكن تجفيفه كرطب وعنب يتجففان او رهن بحال او مؤجل
يحل قبل فساده ولو احتمالا بان لم يعلم انه يحل قبل الفساد او بعده
لان الاصل عدم فساده قبل الحلول واستشكلت صورة الاحتمال
بما مر من عدم صحة رهن المعلق عتقه بصفة يحتمل سبقها الحلول
وتاخرها عنه ويمكن الفرق بقوة العتق وتشوف الشارع اليه
او يحل بعد فساده او معه لكن شرط بيعه عند اشرافه على الفساد
وجعل ثمنه رهنا مكانه واغتفر هنا شرط جعل ثمنه رهنا ه
للحاجة فلا يشكل بما ياتي من ان الاذن في بيع المرهون بشرط
جعل ثمنه رهنا لا يصح وحمله في الاولى بقيد زدته بقولي ان
رهن بمؤجل لا يحل قبل فساده ومؤنة تجفيفه على مالكه المجفف
له كما قاله ابن الرفعة وبيع وجوبا في غيرها عند خوفه اي فساده
حفظا للوثيقة وعملا بالشرط ويكون في الاخيرة وجعل في غيرها
ثمنه رهنا مكانه وذكر البيع فيما خرج بتقييد الاولى مع قولي في
الاخيرة ويجعل في غيرها من زيادتي وقولي ثمنه تنازعه يكون

ويجعل

ويجعل في غيرها من زيادتي وقولي بما وفهم مما ذكر انه لو شرط
منع بيعه قبل الفساد او اطلق لم يصح هنا لفوات الشرط المقصود
التوثيق في الاولى واما في الثانية فلانه لا يمكن استيفا الحق من
المرهون عند المحل والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن وهذا
ما صرح الاصل بتصحيحه فيها وعزاه الرافعي في الشرح الكبير الى تصحيح
العراقيين ومقابله يصح ويباع عند تعرضه للفساد لان الظاهر
انه لا يقصد افساد ماله وعزاه في الشرح الصغير الى تصحيح الاكثرين
وقال الاسنوي ان الفتوى عليه ولا يضر طرو ما عرضه له اي للفساد
قبل الحلول كبر ابتل وان تعذر تجفيفه لان الدوام اقوى من الابتدا
بل يجبر الراهن عند تعذر تجفيفه على بيعه وجعل ثمنه رهنا مكانه
وصح رهن معار باذن من مالكه لان المقصود التوثقة وهي
حاصلة به وتعلق به لا بذمة المعير الدين فيشترط ذكر جنسه
اي الدين وقدره وصفته كحلول وتاجيل وصحة وتكسير ومرتهن
لاختلاف الاغراض بذلك واذا عين شيا من ذلك لم يجز مخالفته
نعم لو عين قدرا فرهن بدونه جاز وبعد قبضه اي المرتهن
المعار لا رجوع فيه لمالكه والا لم يكن لهذا الرهن معنى اما قبله
فله الرجوع فيه لعدم لزومه ولا ضمان على الراهن لو تلف المعار
في يد المرتهن لان الحق لم يسقط عن ذمته ولا على المرتهن لانه
امين ويباع المعار بمراجعة مالكه في دين حال ابتدا او بعد تاجيله
ثم رجع اي المالك على الراهن بثمنه الذي بيع به سوا بيع بقيمته
او باكثر ام باقل بقدر يتغابن الناس بمثله وشرط في المرهون به
ليصح الرهن كونه دينا ولو منفعة فلا يصح الرهن بعين ولا
بمنفعتها ولو مضمونة كمغصوبة ومعارة لانها لا تستوفى من ثمن
المرهون وذلك يخالف غرض الرهن عند البيع وفارق صحة ضمانها
لترد وان اشتركا في التوثق بان ضمانها لا يجر لو لم تتلف الى ضرر
بخلاف الرهن بها فيجر الى ضرر دوام الحجر في المرهون معلوما
للعاقدين قدرا وصفة هو من زيادتي فلا يصح الرهن بواحد من مجهول

Copyright ... University